المنازعة القضائية

إخطار القاضي الإداري بالدعوى القضائية

سنتناول كل مراحل الدعوى القضائية مركزين على الأحكام الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجبائية، بالإضافة إلى التدابير الاستعجالية التي يمكن للمكلف بالضريبة اللجوء إليها.

تجدر الملاحظة إلى أن رفع الدعوى الجبائية أمام المحاكم الإدارية تتم بشكل حصري من قبل المكلف بالضريبة، حيث لا يمكن تصور الإدارة الجبائية كمدعية في الدعوى بل تأخذ دائما صفة المطعون ضدها، لما تملكه من صلاحيات و امتيازات تغنيها عن اللجوء إلى القضاء.

بتوفر الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أهلية و صفة و مصلحة ، يخطر المكلف بالضريبة القاضي في الحالات التالية:

1 - إذا كان القرار الصادر بعد رفع الشكوى النزاعية لم يلب كل طلباته و فقا للمادتين 82-1/1 و 3/173 من قانون الإجراءات الجبائية.

2 – إذا كان القرار المتخذ بعد أخذ رأي لجان الطعن الولائية أو الجهوية أو اللجنة المركزية، لا يلب كذلك طلبات المكلف بالضريبة وفقا للمادة 82-3/1 ق إ ج.

3 – إذا لم يبلغ المكلف بالضريبة الذي قدم الشكاية بقرار المدير الولائي للضرائب أو مدير المؤسسات الكبرى، بعد فوات الآجال الممنوحة لهؤلاء للفصل في الشكاية وقفا للمادة 82-2 من قانون الإجراءات الجبائية.

شروط الدعوى الجبائية أمام القاضي الإداري

- **الاختصاص:** يعتبر الاختصاص في المواد الإدارية شرط من النظام العام سواء تعلق بالاختصاص المحلي أو النوعي.

الاختصاص النوعي تعد المنازعة الجبائية منازعة إدارية طبقا للمعيار العضوي سواء أكانت منازعة الضرائب المباشرة أو غير المباشرة.

الاختصاص المحلي ترفع الدعوى المتعلقة بفرض الضرائب و الرسوم أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضرائب و الرسوم. المادة 804-1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- **التظلم المسبق:** الشكاوى المتعلقة بالضرائب و الرسوم و الحقوق و الغرامات المشار إليها في المادة 70 ق إ ج **إجبارية**، باستثناء حقوق التسجيل (المادة 355 من قانون التسجيل) و الضرائب غير المباشرة (المادة 498 من قانون الضرائب غير المباشرة) لا يلزم فيهما تقديم شكاية.

- **الآجال:** كقاعدة عامة، ترفع في الدعوى الجبائية في غضون 04 أشهر من تاريخ تبليغ الرد على الشكوى من المدير المختص، في حالة رفع الدعوى مباشرة، أو 04 أشهر من تاريخ تبليغ رأي اللجنة في حالة المرور عبر طعن أمام لجان الطعن.

- **الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية للدعوى** حسب المادة 83 من ق إ ج. يجب أن ترفع العريضة من صاحبها أو موكله (م 75)، أن تتضمن عرضا صريحا للوسائل، أن تكون مرفقة بالاشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه، كما لا تقبل طلبات جديدة إلا في حالة حدود التخصيص الملتمس في البداية. يمكن أن تغطى العيوب الشكلية التي أدت إلى رفض الشكوى من قبل مدير الضرائب المختص ما عدا عيب عدم التوقيع على الشكوى الأولية.

- **إرجاء الدفع:** يمكن الحصول عليه أمام المحكمة الإدارية شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة. (طلب إجراء الدفع يخضع لأحكام المواد 834،835 و 836 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية). الفصل في الطلب يكون أمام قضاء الاستعجال، كما يمكن الطعن في القرار الصادر بالرفض أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما. م 82-2/03 من ق إ ج.